

المواطنة (مفهوم وتاريخ)

أ.شرف الدين بن دويه

ملخص

أخذ مفهوم المواطنة عبر تاريخه مساراً دلاليًا غير مستقر، على قاعدة مرونة الفكر البشري، وطريقة تعاطيه مع القضايا الإنسانية، فالوضع العلاماتي للمواطنة، بدأ مع الاغريق، وكمانت الفلسفات الكبرى تنظيراً منح الشرعية والمشروعية لتلك الدلالة، والتي لم تخرج من إطارها الجغرافي، والتميز المجحف بين الرجل والمرأة، والذي ظل متوارثاً لحد الساعة في الموروث الإنساني، ومع الامبراطورية الرومانية بدأ التطور الدلالي لمفهوم المواطنة، فأصبح ما صدق المفهوم أكثر اتساعاً، وفي العصر الوسيط اللاتيني والإسلامي بدأت الأبعاد القيمية والروحية في التمثّل والحضور في الدلالة، ومع عصر الأنوار كانت مساهمة العقل التنويري بشتى حقوله الفلسفية والسياسية في بلورة وأسننة مفهوم المواطنة.

RESUME

La citoyenneté est le statut juridique qui permet à un individu de devenir citoyen. La citoyenneté donne accès à l'ensemble des droits politiques, tout en créant des devoirs, permettant de participer à la vie civique d'une société ou d'une communauté politique, par opposition au fait d'être simple résident. En général la citoyenneté est liée au droit de vote.

Dans une société démocratique, la citoyenneté est également l'une des composantes du lien social, notamment par l'égalité des droits qui lui est associée.

La notion de citoyenneté trouve son origine dans le cadre de la cité ou "polis" de la Grèce antique, fondée sur l'égalité de ceux qui ont le statut de citoyens.

Contrairement aux métèques ou aux esclaves, les citoyens participaient aux débats dans l'agora et aux décisions (lois, guerres, justice, administration) et pouvaient posséder la terre, et on va trouver dans l'article la dynamique du concept à travers l'histoire.

توطئة :

تعكس أشكلة المفاهيم، والنتائج في الدراسات الإنسانية وضعية هذه الدراسات الحرجة التي حايثتها المبدأ و المسار، فمنذ لحظة الميلاد، وفي جميع مراحل النمو والارتقاء الانطولوجي والهادف بالأصالة إلى التمييز والتميز نلمس لحظات انتكاس، وتطلع نحو أمل في تقنين النتائج، وتعميمها.. والأصل في هذه الوضعية الغير طبيعية يرجع الى المفاهيم التي تشكل مفاتيح العلم..ورثبقية المعنى المعبر عنه ترجع إلى الطبيعة الندية التي تسم المعاني والدلالات التي تتأسس عليها هذه الدراسات، والى الوعي الملازم للباحث في عملية الدراسة، والمواطنة من الاصطلاحات التي عرفت جدلا كلاميا من نوع جديد يحاكي الكلام القديم في الصورة والغاية، وإذا كانت الغاية عند علماء الكلام هي إفحام الخصم وبيان ضعف دعواه، فكذلك وجدنا ان الغاية العلمية الموضوعية غائبة في هذا الجدل المفتعل حول مبدأ المواطنة.. فوجدناه في الثقافة العربية مقعدا على مبدأ الارتباط بالأرض، وفي الثقافة الغربية بفلسفة الأنوار، والاختلافات الموجودة حول هذا المبدأ هي التي دفعتنا الى البحث بداية في المعاجم والقواميس فوجدنا على سبيل المثال أن كثيرا من المفاهيم تتقاطع مع المواطنة، مثل الوطن، الدولة وعليه نطرح التساؤلات التالية : ماهو الوطن ؟ وهل هو الموطن ؟ وهل المفاهيم من قبيل المواطنة و المواطنة، لا تفيد معنى الوطن ؟ وهل الوطن هو الدولة ؟

وهل التقاطع في الفونيم (الوحدات الصوتية) يستلزم الاشتراك في النومين (الدلالة) وكيف تتخارج المواطنة بالتجذير الغربي عن الوطن في التأثيل العربي رغم التداخل الموجود بين أجزاء من معاني الاصطلاح ؟

الوطن في اللغة :

جاء في القاموس المحيط: (الوَطَنُ، مُحَرَّكَةٌ وَيُسَكَّنُ: مَنْزِلُ الْإِقَامَةِ، وَمَرَبِطُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ج: أَوْطَانٌ. وَوَطَنٌ بِهِ يَطْنُ وَأَوْطَنَ: أَقَامَ. وَأَوْطَنَهُ وَوَطَّنَهُ وَاسْتَوْطَنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَنًا. وَمَوَاطِنُ مَكَّةَ: مَوَاقِفُهَا، وَوِطْنُهُ عَلَى الْأَمْرِ: وَاقِفُهُ.) والدلالة الصريحة لهذا الحد تشير إلى أن الوطن هو محلّ ومكان الإقامة، وما يشدّ الإنسان إلى ذلك المكان، وهذه الإشارة نلمسها في (مربيط البقر)، فالذي يجعل الغنم والبقر ثابتا في المكان هو ذلك القيد الذي يؤسس لفكرة الارتباط مع الوطن كمؤسسة وليس كرقعة جغرافية مادية، وهو ما يصطلح عليه بالإلزام، والالتزام الذي يترتب على المواطن بحكم انتمائه إلى الوطن. يبدو أن وضع اللغوي لهذه الصيغة في هذا المورد ليست اعتباطية بل قصدية تظهر العلاقات الأخلاقية والسياسية المتضمنة في حد الوطن.

لم يقف المعنى المتواضع عليه للوطن في صورة الميلاد بل أخذ تظاهرات متعددة في التشكل عبر مسار المؤسسات السيادية التي عرفتها الأمة العربية والإسلامية حيث لاحظنا عند الجرجاني محاولة مفهومية في الارتقاء بالمفهوم من صيغته الحسية الأصلية إلى صيغة وصورة سياسية، إذ فرّق بين نموذجين للعلاقة الوطنية، فهناك وطن أصلي يشكل هوية الفرد أو المواطن، ووطن الإقامة الذي تترتب عليه الحقوق، والواجبات التي تحدد مواطنة الفرد، يقول الجرجاني: (الوطن الأصلي هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتّخذ مسكناً).⁽¹⁾

في لسان العرب لأبن منظور: الوطن هو المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان و محله، والجمع أوطان. وأوطان الغنم والبقر: مرايضها وأماكنها التي تأوي إليها، ووطن بالمكان وأوطن أقام،.. وأوطنه اتخذه وطناً. يقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، و أوطنت الأرض، ووطنتها توطيئاً، وأستوطنها أي اتخذتها وطناً.⁽²⁾

لم يستعمل القرآن الكريم لفظ وطن بل نجد لفظ بلد، و سورة (البلد) تغني عن الإشارة، يقول تعالى: (لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ)⁽³⁾.. ومنها : بلدة وبلاد كقوله تعالى: (بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ)⁽⁴⁾، وقوله تعالى: (الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ)⁽⁵⁾، واستعمل القرآن أيضا لفظة (ديار) يقول تعالى: (قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا)⁽⁶⁾

تشير الآيات إلى العلاقات العاطفية التي تربط بين الإنسان ووطنه، والحديث الشريف المشهور: (حب الوطن من الإيمان) يبين أن من المظاهر الإيمانية للإنسان حب الوطن، ويعتقد الأستاذ صدر الدين القبانجي أن دلالة الوطن في اللغة العربية استعملت بنفس معناها اللغوي في الفقه الإسلامي وهذا يبين الوحدة العضوية بين المصطلح السياسي الإسلامي واللغة العربية. أما الوطن في الاصطلاح السياسي فيمتد فيشمل حدود الدولة التي يقيم الإنسان فيها).⁽⁷⁾

يقصد بالوطن في الاصطلاح السياسي المعاصر "الجهة التي يقيم فيها الشخص دائماً أو التي له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته"، وإذا حاولنا قراءة الوطن في السياق القانوني فسنجد أن حقل الوطن و مصاديقه في القانون يبدأ في التقلص حسب فعالية المواطن، إذ يفرق الفقه بين الموطن أو المقر القانوني، وبين محل الإقامة الفعلي المعتاد (résidence)، بين محل الإقامة العرضي أو الوقتي (demeure)، فالموطن

هو (أحد مميزات الشخصية القانونية، أو هو المكان الذي تكون للشخص صلة به بحيث يعتبر موجودا فيه بصفة دائمة حكما. ولذا توجه إليه الإخطارات والتبليغات القضائية فيه حتى لو لم تبلغ إليه فعلا).⁽⁸⁾

وردت دلالة الموطن في القانون المدني الجزائري في المادة (36) والتي ما نصّها: (موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي). فالدلالة القانونية للموطن هي الإقامة الحقيقية و الاستقرار، فالاستقرار والإقامة المستمرة مناط التوطن⁽⁹⁾، والموطن في القانون المدني الفرنسي هو: (المكان الذي يوجد فيه مركز عمله الرئيسي) إذ لا يعتد في الموطن بالإقامة ولكن يعتد بمركز العمل الرئيسي وهو ما يعرف في القانون بالموطن الحكمي⁽¹⁰⁾.

يعتبر الفرد مواطنا في كلتا الحالتين سواء على مستوى المواطنة أو المواطنة، فهو عضو مشارك ومنتمي من الناحية الاجتماعية و الجغرافية، ولكن الفرق بين الرابطين هو أن المشاركة والانتماء في المواطنة يكون من الناحية الاجتماعية السياسية، أما رابطة المواطنة فهي علاقة قانونية تمنح حقوقا وتفرض واجبات على الفرد، ولا تعبر إلا عن التبعية، ووثيقة سفر لاجتياز الحدود، فالانتماء للوطن أعمق بكثير من المشاركة كمواطن في الموطن لأنه يعتبر نفسه شريكا وليس تابعا كما هو الحال في الموطن.

ولبيان أكثر نستأنس بالجبري في تفرقة⁽¹¹⁾ بين المنتمي للوطن، والمواطن، فالوطني يقابل في الفرنسية

لفظ patriote، المأخوذ من patrie معنى الوطن ومنه patriotisme بمعنى الوطنية، وبين لفظ compatriote ومعناه الشخص الذي يعيش في بلد واحد مع آخرين، وهذا هو معنى المواطن المستعمل اليوم في عصر العولمة، والمواطنة بهذا المعنى compatriotisme، ومعناه وضعية المنتسبين الى بلد واحد، وهولا يتضمن المواطن الحامل للجنسية الواحدة، فلفظ الجنسية الذي نترجم به nationalité المشتق من nation بمعنى أمة أو قومية ليس من patrie، بمعنى وطن أما المَوْطَنَة Citizenship consciousness هي عملية الإدراك الذهني لماهية المواطنة ولطبيعة الآليات التي تسير المواطنة في المجرى الذي يقود إلى تحقيق المواطنة، وبتعبير آخر هي مجموعة الأفكار والتصورات المتعلقة بالمواطنة وسبل تحقيقها.⁽¹²⁾، أما المواطنة Citizenship process فهي العملية السياسية الاقتصادية الاجتماعية التي تؤدي إلى تشييد المواطنة، وهي ما تعرف بالتربية المواطنة أو التربية على المواطنة، فإذا كانت المواطنة ليست هي الانتماء إلى الوطن أو الوطنية فما هي إذن المواطنة؟

المواطنة :

مصدرٌ لفعل رباعي مزيد على وزن فاعل وهو وطن، وكل رباعي على هذا الوزن يكون مصدره مفاعلة، مثل جالس مجالسة، قاتل مقاتلة، والمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى وطنه.

وفي الاصطلاح هي: (صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى وطن، وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة).⁽¹³⁾

يتبين من هذا التعريف الوارد في الموسوعة أن المواطنة صفة أو قيمة شرطية يمكن توفرها ويمكن غيابها، فهي ليست صفة جوهرية ذاتية تكون بالوجود، بل هي صفة تترتب عن مؤشرات أهمها الانتماء إلى الوطن، الذي هو الحقل العام الذي تمارس فيه المواطنة، ولا وجود لمواطنة دون الوطن.

يمكن قراءة المواطنة من خلال مجموعة من المؤشرات تتحدد فيما يلي :

المؤشر السياسي، يظهر في الحقوق التي يملكها المواطن في نظام سياسي معين، مثل حق الاقتراع، باعتباره عضواً في المجتمع السياسي الذي هو المدينة.

مؤشر الولادة فالمواطن هو ابنٌ لمواطن لم يحرم من حقوق المواطنة، وهو التعريف الأقدم إذ كان يسمح للمدن القديمة بمقابلة عدد ضئيل من المواطنين مع عدد كبير من ساكني المدينة).

المؤشر الحقوقي : يعكس المواطن على مستوى القانون (المواطنة الرومانية نموذجاً). والمؤشر الاقتصادي (المالي) والذي به يتحدد المواطن من خلال ما يتمتع به من ملكية محددة، حيث يساهم في موازنة الدولة ضمن شروط معينة.

أما دائرة المعارف البريطانية فتعرف المواطنة بأنها : (علاقة بين فرد ودولة كما حددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة)⁽¹⁴⁾.

يفرق التعريف بين المواطنة و الجنسية، لأن الجنسية تتضمن حقوقاً أخرى مثل الحماية في الخارج، وهذه الحقوق لا تتولد معه المواطنة فحسب، في حين أن الموسوعة الدولية موسوعة كولير الأمريكية لا تفصل بين المواطنة والجنسية حيث تعرف المواطنة بأنها عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم..

تؤكد الموسوعة على أنه للمواطنين بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وعليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب وواجب الدفاع عن بلدهم، فالمواطنة هي أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية. فالمواطنة علاقة ولاء للسلطة السياسية وحماية للمواطن من هذه السلطة بما في ذلك الحماية الدبلوماسية للمواطن في غير وطنه، فالمواطنة إذن هي المشاركة في الحياة السياسية، وممارسة للحقوق المدنية والسياسية، فهو فرد ينخرط في سلطة الدولة وفي حمايتها، وبالتالي يتمتع بحقوق مدنية، ويقوم بواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، وفكرة الانتماء هذه تحيل إلى كون المواطنة ترتبط عموما بهوية وطنية خاصة، ويمكن هيكلية المواطنة إلى عناصر أهمها الانتماء والولاء للأرض في السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين لتحقيق الأمن الاجتماعي، وهي أيضا علاقة بين الفرد والدولة يحددها الدستور وقوانين الدولة المتضمنة للحقوق والواجبات مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة؛ وأيضا علاقة بين الفرد وغيره تحددها قواعد الاحترام الأخلاقي المتبادل والقوانين الجزائية الرادعة لكل تعدي، وهي علاقة بين الفرد والمجتمع تحددها القواعد المثلى لخدمة الفرد لمجتمعه عبر الوسائل المتاحة سواء ما كان منها ضمن إطار القانون أو ضمن إطار الأعراف والتقاليد المعمول بها، والتي لا تخالف القانون المطبق في البلاد كما أنها علاقة بين مؤسسات المجتمع المدني من خلال البرامج العلمية المكتوبة والتي تشكل خطة للأمن والسلم الاجتماعي في البلاد، فالمواطنة إذن تستبطن مجموعة من الأبعاد.

يتصدر البعد القانوني للمواطنة قائمة هذه الأبعاد والذي يظهر في علاقة الجنسية، التي هي في الأصل علاقة بين الفرد والدولة والتي بمقتضاها تمنح الدولة الجنسية لعدد من الأفراد وفقا للقوانين المنظمة لذلك، أما البعد الثاني فهو الإطار السياسي الذي يحدد الآليات القانونية الحامية لمنظومة الحقوق والحريات والواجبات، فالمواطنون هم من يملك حق الاستفادة الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها مؤسسات الدولة، وممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح، وتكوين الأحزاب، وهم فقط من عليهم واجب أداء الخدمة العسكرية، فالمواطنة عموما ترتبط بالمشاركة في الحياة العامة، أما البعد الثالث لمسألة المواطنة فيظهر في العلاقة المعنوية والعاطفية التي تربط المواطن بالوطن، وتحدد مضمون ومرجعية الولاء الذي يقدمه لمعطيته ورموزه رموز الهوية والانتماء.. وسنحاول في الجزء الثاني من هذا البحث رصد مبدأ المواطنة في سياقه التاريخي..

أ. عند اليونان :

ارتبط مفهوم المواطن في الفكر السياسي بمفهوم المدينة *cit *، أو الحاضرة، إذ كانت المدينة (تلعب نفس الدور الذي تلعبه الدولة الحديثة، فلا حضارة إلا من خلال الحاضرة).⁽¹⁵⁾ ،

نجد في اللغة العربية ما يفيد بعضا من هذه الدلالة، فالمدينة تقترب من كلمة الحضر، وهي ضد البادية العارية، ومن الحضور والاستقرار في الأرض.

أما في الفرنسية فالمدينة فيل (ville) هي الضيعة في الأصل اللاتيني، أي الدار في الريف، وهي أيضا تجمع سكني جغرافي واجتماعي قوامه بنايات تخرقها طرقات، يعملون في التجارة والمهن، والنسبة إلى المدينة بهذا المعنى urbin اوريان، ومنها urbanisme، وهي من اوريس (urbus) التي تعني المدينة باللاتينية كذلك، أما في الفلسفة فالمدينة سيتي (Cité)، وباللاتينية سيفيتاس civitas، ومعناها الشخصية المعنوية والقانونية التي قوامها مجموع المواطنين citoyen بالفرنسية، وcitizens بالانجليزية يعيشون بصورة مستقلة تسري عليهم نفس القوانين⁽¹⁶⁾، ولعل التمييز بين المدينة ville وcite نجده في قول روسو: (المنازل تشكل المدينة أما المواطنون فيكوّنون السيتي⁽¹⁷⁾)

أول مدينة بدلالة cite عرفتها البشرية حسب المعطيات التاريخية هي المدينة اليونانية، وهي كناية عن دولة نواتها المدينة بمفهومها الحالي و تتبعها المدن الصغيرة و القرى المجاورة لها، وعندما نقول مدينة أثينا أو مدينة إسبرطة نعني بذلك دولة أثينا أو دولة إسبرطة، ودراسة دولة المدينة (أثينا) ضرورية لفهم مسار المواطنة التاريخي، إذ امتازت هذه الدولة بممارسة سياسية ونموذج ديمقراطي فريد جعلها تكوّن النواة الأولى في مناقشة القضايا السياسية واتخاذ القرارات بطريقة حرة و ديمقراطية، أي أنها خلقت الأجواء المناسبة للمشاركة السياسية، وهذا بطبيعة الحال مع بعض التحفظات حول هذه المشاركة والممارسة الديمقراطية، أي هل شملت جميع طبقات المجتمع أم أنها اقتصرت على فئة دون الفئات الأخرى؟.. و مهما يكن فإن تجربة أثينا السياسية ناجحة لأن المفكرين اليونانيين اعتمدوا على منهج الملاحظة والتخطيط لكي يضمنوا للقبائل اليونانية الاستقرار السياسي والتغلب على الصراعات الاجتماعية التي كانت موجودة والتي كانت تقف أمام تقدم المجتمع، زيادة على هذا فإن المفكرين اليونانيين كرّسوا مجهوداتهم العلمية لخدمة المصلحة العامة، ودعوا إلى إقامة نظام سياسي يحقق العدالة و يتقّف، و يعلم، و يربي النشء الصاعد، و هم بهذه الميزة يختلفون عن العلماء المصريين و الصينيين وغيرهم ممن تفننوا في مدح الحكام، فالإغريقي كان يؤمن قبل كل شيء مواطن على حد تعبير (جان توشار) وهذا يَنم عن درجة الوعي التي كانت سائدة في المدينة اليونانية، وبما أن هذه المدينة لم تكن تحت نظام سياسي واحد و مستقر، فإن مفهوم المواطن أيضا لم يكن قارا حيث: إن وظائف المواطن تتغير تبعا لدرجة الديمقراطية المطبقة في المدينة) على حد تعبير جورج سباين⁽¹⁸⁾.

لاحظنا أن مفهوم المواطنة عند اليونان لم يستقر على حالة واحدة بل تتطور من نظام سياسي إلى آخر، فقبل تولي (صولون⁽¹⁹⁾) الحكم كانت المواطنة ذات دلالة إثنية Ethnique استثنى فيه المشرع اليوناني الأجانب والنساء والأطفال وغير الأحرار، إذ (تكررت المدينة اليونانية . كما يقول اندريه ايمار . لتوسيع حدودها البشرية وذهب المواطنون الذين يؤلفونها أحيانا، إلى إقصاء أبناء الزنا، وأبناء الأمهات الأجنبية، فلم يقبلوا في صفوفهم، سوى أبنائهم، أما أولئك الذين لم يمنحهم نسبهم هذا الحق، فلم يحصل عليه منهم، في أغلب الأحيان، سوى أشخاص معينين صدرت لمصلحتهم قرارات خاصة. ويقفل باب هذه المواطنة، كأنهم يحرسون على إبقاء نقاوتهم العنصرية، وعلى حصر التمتع بالحقوق السياسيّة في إطار ذوي هذه الحقوق من الشرعيين.)⁽²⁰⁾

نستشف من هذا النص أن المواطنة في المجتمع اليوناني حيثية وسمة سياسيّة يتشرف بها الفرد اليوناني وتمنحه الأهلية للممارسة السياسيّة في مستوياتها المتعددة التشريعية، و القضائية، فهي (المواطنة) تمنح لكل شخص تتوفر فيه وجوبا الصفات التالية، أن يكون منتميا للمدينة أبا عن جد ويعيش فيها، و هم المواطنون الذين تتوفر فيهم شرطين الميلاد لأب وأم أثينيين (قانون عام 451 ق م)، وأن يكون ذكرا، وبالغا من العمر 18 عاما، ومقيّد الاسم في السجلات المعدّة لذلك في خلال العام الأول لميلادهم، وتم التحقق من هذا القيد عند بلوغه سن 16 عاما، وإضافة الى هذه الشروط الحرية، فالمواطن الذي يملك الشرط الأول والثالث بالكسب والثاني والرابع بالطبيعة (يخرج من دائرة الخضوع للسلطة الأبوية، وبعد أداء الخدمة العسكرية لمدة عامين أي عند سن 18 يصبح عضوا في الجمعية Ecclesia أي مواطنا أثينيا)⁽²¹⁾.

على هذا الأساس وفقا لهذا التقسيم والهيكلية لصفة المواطنة نجد عشرة بالمائة من سكان أثينا يتمتعون بالمواطنة، وهي نسبة تشير إلى أن أكبر الشرائح في المجتمع اليوناني كانت تعيش التهميش، فالاستثناء هذا يوحي في اعتقادنا الى فعالية المواطنة، فلو كانت المواطنة مجرد انتماء ولا تعني المشاركة في اتخاذ القرارات فلم يحرم حصول العبد والنساء على المواطنة؟ فحصول هاتين الشريحتين على المواطنة يمنحهما الشرعية القانونية للمشاركة في العملية السياسيّة. فالتقيد والالتزام بالقانون في المدينة اليونانية ووضعه في مرتبة يسموا فيه فوق الشخص الحاكم هي من الخدمات الجليلة والإسهامات اليونانية في الفكر السياسي الإنساني، والتعديلات التي أحدثتها(صولون) على المستوى التشريعي والتي لم تجد مباركة وتزكية من قبل الطبقة النخبوية والضاغطة في مجتمع الأثينيين والذي شجع على تجزئة الملكية الكبرى، وجعل قانون الإرث يشمل الإناث والأطفال الطبيعيين، كما حث على النشاط الاقتصادي عبر تشجيع الحرف والتجارة⁽²²⁾، وتتمثل التعديلات التي أصدرها الحاكم صولون فيما يلي: (أولا إلغاء نظام الرق بسبب الديون (سايس سكتيا) أي وضع الثقل باليونانية، وإصدار قرار

يعني الابن من مساعدة أبيه إذا لم يكن هذا الأب قد علمه مهنة، و جعل أساس الاشتراك في الحكم مقدار الثروة التي يملكها الفرد شريفاً كان أم غير شريف (...)⁽²³⁾.

كما قسم الدستور الأثيني المعدل في عهد صولون المواطنين إلى أربعة: (طبقة الأغنياء الأشراف اليوبتردا وهم من يملكون خمس مائة مديمنوس فأكثر، الطبقة الوسطى: طبقة الفرسان الهبي من يملكون ثلاث مائة مديمنوس أو من يستطيع أن يغذي فرسا، الطبقة الثالثة الحرفيون (الزوجيتاي وهم الذين يملكون المحراث وما يجره الثيران وأرضا يزرعون. الطبقة الرابعة : المعدمون (الثيتيس وهم من لا يملكون شيئاً).⁽²⁴⁾

نلاحظ في هذه التراتبية اعتماد الثروة مقياساً لأهلية المواطن، وتم تهميش الفقراء والعيبد و النساء، فالقانون اليوناني يطبق فقط كما يقول اسوالد شبنجلر⁽²⁵⁾ (1880-1936) على المواطنين أما الأجانب والعيبد وكُل من كان في العالم خارج أسوار المدينة فإنهم جميعاً لم يكونوا ذوي شأن في نظر القانون.⁽²⁶⁾

طبقة المواطنين هي الطبقة الوحيدة التي تمتعت بكافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و السياسية، وكان لأعضائها الأهلية الكاملة لتولي الوظائف العامة والمشاركة في شرف الانضمام إلى الجيش و قيادته.⁽²⁷⁾ ، وقد كان القدر الذي يشارك فيه المواطن الأثيني في الشؤون العامة لا يجاوز أحياناً مجرد حضور المواطن اجتماع المدينة، وهو اجتماع تتفاوت أهميته تبعاً لمدى الديمقراطية السائدة، وقد يتضمن أحياناً أخرى صلاحية متفاوتة لتولي الوظائف العامة، ولهذا ذهب أرسطو . وفي ذهنه صورة نظام أثينا . إلى أن الصلاحية لتولي وظائف المحلفين هي أحسن معيار لصفة المواطن، ويلاحظ أن عدد الوظائف التي يصلح المواطن لشغلها كان متغيراً تبعاً لدرجة الديمقراطية المطبقة في المدينة⁽²⁸⁾، من الملاحظ هنا أن الاشتغال بالأعمال العامة والمشاركة في أعباء الدولة كان شرفاً للمواطن الأثيني الذي لم يكن يبحث عن حقوق قانونية ودستورية بقدر ما كان يسعى للحصول على شرف تأدية واجبات مجتمعة، فالمواطن (في الحاضرة اليونانية القديمة مهما كان فقيراً، هو شخصية متميزة، و المواطنة، مهما رقّ حال صاحبها، هي وظيفة .)⁽²⁹⁾ ، وبمرور الوقت ظهرت ظاهرة التفرقة داخل طبقة المواطنين نفسها حيث تفرعت إلى فئتين فئة الأشراف ذوي الأصول النبيلة، وفئة العامة إذ (حاولت فئة الأشراف الاستئثار بالحقوق السياسية و نادى العامة بضرورة زوال هذه الفرقة القائمة على أساس عراقة الأصل ونسبة المولد، واستعاض عنها بمعيار الثروة أي أن ارسقراطية المواطن أصبحت تعتمد على ماله و ممتلكاته، لا على نبالة أصله وعراقة فرع أسرته وقد كان لهذا أثره فيما بعد على التقسيمات التي سادت المؤسسات العامة في دولة المدينة)⁽³⁰⁾

الممارسة اليونانية لمبدأ المواطنة من بين الأوليات التي أسست للمواطنة المعاصرة، فهي بمثابة النموذج الجيني لها، يقول الأستاذ علي خليفة الكواري : (وعلى الرغم من قصور مفهوم المواطنة الذي تم تطبيقه في أثينا، من حيث الفئات التي يشملها وعدم تغطيته لبعض الجوانب التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة فإنه قد نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساوين . من وجهة نظره . وذلك من حيث إقرار حقهم في المشاركة السياسية الفعالة وصولاً إلى تداول السلطة وتولي المناصب العامة ..)⁽³¹⁾.

أما بالنسبة لموقف الأستاذ جان توشارد Jean Touchard (1918 / 1971) من المواطنة اليونانية واضح في الفقرة التالية: (ولا شبه على الإطلاق بين هذه المواطنة وبين نظمنا الانتخابية القائمة على القدرة المالية censitaire حيث المواطن السلبى مواطن على كل حال له قسم من الحقوق المواطنة، وله الحق في ممارستها كلها، عند ما ترتفع منزلته في منازل التراتبية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤثر بصورة غير مباشرة في الحياة السياسية)⁽³²⁾.

ب . عند الرومان:

بعد تنامي الإمبراطورية الرومانية، والتوسع الجغرافي الذي عرفته أصبح الأفراد الذين ينتمون إليها في ازدياد، ونظراً لحركة الوعي والترقي الذي عرفه الفكر بفضل الفلسفة اليونانية التي تأثرت هي أيضاً بهذه الموجة التوسعية، انتبه أباطرة الرومان إلى أن المواطنة بالدلالة الإغريقية لم تعد مجدية، المواطنة التي هي في جوهرها مكونة من جمهور المواطنين، الجمهور الذي يتميز بفرديته، الفردية القائمة على وحدة الوراثة الطبيعية والاتحاد الروحي، وبالتالي فهو جمهور مُعادٍ لانضمام عناصر أجنبية)⁽³³⁾.

فهناك العديد من العوامل التي ساهمت في تغيير تصور المواطنة في الفكر الروماني أهمها ظهور الحكم الجمهوري عام 507 ق.م والذي فسح المجال أمام الطبقات الدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية حماية لنفسها من جشع الأشراف والنبلاء، وظهر حركة المناير العامة في 494 ق.م التي قام بها دهماء الناس أو ما يصطلح عليهم ب plebeians وبالفرنسية La plèbe أي العامة التي كانت تقابل المواطنين أو النبلاء، حيث طالبوا بحقوقهم المدنية وضرورة قيام الدولة بحماية ملكياتهم، والسعي إلى إقامة مؤسسات قادرة على حمايتهم، ومن بين دعاة العدل والمساواة بين الطبقات الاجتماعية (سيسيرون⁽³⁴⁾) الذي يرى أن الدولة لا تستطيع (أن تضمن استمراريتها وبقائها وهيبتها إلا إذا اعترفت بحقوق المواطنين، لأنها تمثل مصلحة الناس المشتركة)⁽³⁵⁾، والواقع أن الدولة الرومانية منحت المواطنة بعداً قانونياً، ونظمتها بشكل دقيق ومحكم عبر إجراءات إدارية مباشرة تمثلت بداية بإجراء أول إحصاء سكاني في العام 44 ق.م، والذي كان القصد منه تنظيم وإعداد القوائم التفصيلية من

أجل ضبط قوائم المواطنين بما يتعلق بمسائل (الخدمة العسكرية، دفع الضرائب)، وفي سنة 4 ق.م أصدر أغسطس أمرا بتسجيل المواليد الجدد في الدوائر الرومانية الرسمية، والتثبت من حالة المواطنة منذ فترة الميلاد.

إجراء كاراكلا، Caracalla المرسوم القانوني الذي أصدره الإمبراطور ماركوس اوريليوس في سنة 212 والمعروف : *constitutio antoniniana*، وهو من القوانين المعروفة في الإمبراطورية الرومانية، والذي يمنح حق المواطنة الرومانية لجميع الرجال الأحرار الذين لم يكونوا مالكين لهذا الحق، وهم أفراد في الإمبراطورية الرومانية، ومن هنا تتبدى الصورة القانونية للمواطنة التي حرصت عليها الدولة الرومانية، وتركزت الإجراءات حول مسار العلاقة القائمة بين قضايا المعاملات العامة من زواج ونشاط تجاري، والتي اقتصت بالمواطنين الرومانيين تحديدا، وامتياز المواطنة راح يتمثل في منحه حق المقاضاة في مدينة روما، حتى وإن كان قد تم توجيه الاتهام إليه في أي إقليم من أقاليم الدولة، فالمواطن الروماني هو الذكر البالغ المنتمي إلى تراب الإمبراطورية، وهو ذات قانونية تكتسب المواطنة من خلال وضعه القانوني لا من خلال أصله الإثني، فهو يرتقي إلى مرتبة المواطن بتغيير وضعه القانوني دون اعتبار أصله الاجتماعي، فهي قائمة على حيازة مجموعة من الحقوق السياسيّة والعسكريّة والمدنية، ومن أهمها الحقوق السياسيّة والعسكريّة، مثل حق الانتخاب *jus suffragii*، والحق العسكري: *jus militae* وهو حق الالتحاق بالجيش وتقاضي الراتب، وحق الحصول على مرتبة قاضي *magistrat* وحق الملكية. *jus cencus*، وحق الالتحاق بسلك الكهنوت (*sacerdotes*) الذي يعرف في الإيطالية بـ: *jus sacrorum*؛ أما الحقوق المدنية مثل حق الزواج القانوني مع رومانية *jus connubii*، حق التجارة *jus commercii* حق البيع والشراء في التراب الروماني؛ حق ممارسة الإجراءات القانونية *jus legis actionis*، حق لبس العباءة الرومانية *la toge*، فالقاسم المشترك بين الإغريق والرومان في نظرتهما إلى المواطنة يكمن في كون الكل لا يمكنه ممارسة الوظائف السياسيّة، فهناك تراتبية في تركيبية المجتمع المدني اليوناني والروماني، فلا يستحق صفة المواطنة إلا الممتازون و المؤهلون، والتفاوت مسألة طبيعية وليس اجتماعية، وهذا ما برّره أرسطو حيث يقول (..إن القيادة والانتقاد ليسا فقط أمرين ضروريين، ولكنهما نافعان أيضا، ومن الكائنات ما يفرز منذ نشأته للرئاسة، ومنها ما يفرز للخضوع ...)⁽³⁶⁾.

مقاييس الاستحقاق هي الثروة والجاه والتي يمكن أن تتأتى من بطولات عسكرية أو عن طريق الإرث، وفي الحالة المعروفة لا بد أن ينحدر المواطن من أبوين ينتميان إلى نفس المدينة وبدون اعتبار ظروف الأم حيث يمكن للابن المنحدر من أب مواطن أن يتقلد هذا الامتياز وعدم مواطنة الأب الأجنبي أو العبد مبطله لبلوغ

الابن امتياز المواطنة، والحصول عليها في صيغة الهبة أو الهدية فنادرة، رغم أنه حصل في سنة 406 ق.م حيث منح حق المواطنة للأجانب الذين قدموا خدمات في الحروب اليونانية.

كما نلاحظ اعتماد طريقة الإحصاء في كل من الحضارة اليونانية والرومانية للتمييز بين مختلف أعضاء المدينة حسب انتماءاتهم العائلية، الطبقية، ولتحديد مكانتهم في المدينة، فالإحصاء يقيم تراتبية بداخل الجسم المدني إضافة إلى التراتبية اليونانية التي تميز بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

أما المجتمع الروماني فيعكس صورة مجتمع سياسي أكثر ديمقراطية، فالكل يشارك في الاقتراع، ومع ذلك يؤدي الإحصاء إلى التمييز الدقيق لأقلية من المواطنين مدعوة للمشاركة في الحياة المدنية أولئك الذين لهم مساهمة فعالة، فهي تخوّل لهم ولوج مناصب مهمة، وكتلة مدنية ذات تأثير سياسي ضعيف، وبالعكس فإن اليونان الذين يعينون موظفيهم الكبار حسب قانون القرعة يتسلحون بممارسة سياسية تسمح من الناحية النظرية بتجنب تشكيل "نبل مواطني" يعيش على مزايا مكتسبة، وبالنسبة للقدماء لا يمكن أن نتحدث عن تسيير ممتاز غير هذا المؤسس وفقا لهذا المبدأ، بما أن اللامساواة التراتبية الجلية التي يركز عليها معدلة بإنصاف مستساغ.

وعليه فإن المواطنة لا تتقدم على شكل نموذج مثالي فريد لأن الواقع يدعو باستمرار للحديث عن المواطنين (صيغة الجمع هنا ضرورية)، فهذا التمييز المواطني الذي يوجد عند الإغريق كما عند الرومان يتقوى وفق منطق الإدماج أو بالعكس وفق قوة الإقصاء الذي يتصدر منح صفة المواطن، وخلاصة القول نجد أن روما التي فرضت نفسها كقوة منفتحة على الشعوب الدخيلة استطاعت أن تضم لإمبراطوريتها خليطا من الشعوب اللاتينية الحليفة التي أدمجت إلى الشعب الروماني و منح حق المواطنة دون التصويت أو الاقتراع والمعروف بـ (la civitas sine suffragio) لهذه الشعوب ليس في أصله مواطنة كاملة كما توحى بهذا العبارة بل هم خاضعون فقط لمساهمات متعلقة بوضعيتهم الجديدة.

والأصل كما نعتقد في هذه المواطنة هو جمع أكبر قدر من الضرائب، والتاريخ يؤكد ما نقول إذ احتج سكان هذه المستعمرات على وضعيتهم الدونية المفروضة عليهم، مما جعلهم يثورون ضد روما ..ومما جعل مجلس الأعيان يستاء من الأبعاد السياسية والنتائج العسكرية لهذه المسألة اللاتينية، فصوت ابتداء من 9 ق.م على قوانين تمنحهم مواطنة كاملة .

ج. المواطنة في العصر الوسيط اللاتيني :

تبدأ العصور الوسطى على وجه التدقيق في القرن التاسع، وتنتهي تقريبا في القرن الرابع عشر، وهي الفترة التي تحوّل فيها المجتمع من النظام الروماني إلى المجتمع الأوروبي، حيث طرأت عليه تحويلات كثيرة أهمها التحول من الوثنية إلى العقيدة المسيحية، التي كانت أهم ميراث وراثته أوربا العصور الوسطى إذ سمي هذا العصر بعصر الايمان، فكان السمة العامة التي طبعت التراث الفكري في هذا العصر، فالتراث القانوني الذي ميز ذلك العصر استمد مرجعيته من الكتاب المقدس، وهذه العصور ليست عصورا للجهل والظلام كما يقترن ذلك عادة في الأذهان ؛ بل نجد المرجعية القروسطية في الكثير من المبادئ والقواعد القانونية التي اعتمدت في العصر الحديث، و على سبيل المثال لا الحصر القاعدة القانونية الشهيرة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقاعدة ما يخص الناس جميعا يجب أن يناقش فيه الناس جميعا ؛ والميثاق الأعظم الماجنا كارتا Magna Carta الذي عرفته إنجلترا مثال للمشاركة أو الممارسة الديمقراطية في ذلك العهد، وبما أن فكرة المواطنة مرتبطة بالمدينة، فإن البحث في نشأة المدينة في القرون الوسطى يصبح ضروريا لمعرفة الصيغة التي كانت عليها المواطنة، فتاريخ نشأة المدينة في هذه العصور (حافل بقصص الصراع بين رب الإقطاع ومواطني المدن، فالمدن كانت تطالب بحقوق تُشكّل تهديدا للسادة الإقطاعيين⁽³⁷⁾).

والمدينة في القرون الوسطى حسب عالم الاجتماع ماكس فيبر Max Weber (1864-1924) هي: (كوميونة منذ البداية، فهي تجمع مشترك، أو جماعي بين أشخاص متساوين، لا يقوم على الوشائج الأسرية أو العشائرية أو القبلية، فكلمة كوميونة تعبير عن المواطنة المشتركة⁽³⁸⁾)، كما يلاحظ أن هذه المدن أوجدت الكثير من الممارسات الجماعية، حيث أصبح المعبد أو الكروبول في هيئة كنيسة، والتي لا تشيد بمرسوم امبراطوري، وإنما بناها أهل المدينة بأنفسهم، وكان بناء الكنائس مصدر إحساس بالعزة المدنية، فكنيسة القرية كانت هي المؤسسة التي يرجع إليها المواطن في جميع أحواله فهي مؤسسة تربية وسياسية، وبالتالي فإن الكنيسة بآلياتها هي التي كانت تحدد نمط المواطنة، وحسب لويس مفورد أن (كل ما تريد الدولة ذات السيادة أن تحققه آن على مجال واسع سبق أن تم إنجازه بشكل ودي وإحساس أعمق باللحظة الإنسانية في مدينة العصور الوسطى⁽³⁹⁾).

د. المواطنة في الفكر الإسلامي :

لم يقف فلاسفة الإسلام عند البحث في المسائل النظرية مثل البحث في قدم العالم و حدوثه، وإرادة الإنسان بين الجبر و الاختيار، بل اهتموا أيضا بالقضايا العملية، ونلاحظ تصنيف الحكمة عندهم إلى حكمة نظرية وحكمة

عملية يؤكد هذه الخاصية، وحضور السياسة في الدراسات الإسلامية يظهر جلياً في مشكلة الخلافة أو الإمامة، والتعبير الأول يشير إلى مدرسة (السنة والجماعة)، أما التعبير الثاني فيعكس مدرسة الشيعة، وباقي المدارس تتقاطع في كثير أو قليل مع هاتين المدرستين؛ وتحول الخلافة إلى ملك (الدولة الأموية، الدولة العباسية) طرح العديد من التساؤلات أهمها العلاقة التي تجمع المواطن والحاكم أو المواطنة، ونظراً للظروف التاريخية التي مرت بها الأمة الإسلامية من استعمار وتقسيم، واحتكاك ثقافي مع الغرب بدأت الدراسات الإسلامية المعاصرة في التعاطي مع هذه المسألة؛ وكانت مسألة أهل الذمة من بين المعطيات التي اعتمدها البعض في الحكم بغياب المواطنة في النظام الإسلامي، لأن الذمي في نظر فقهاء الإسلام لا يملك الحق في بلوغ المناصب العامة، والمواطنة هي المشاركة في التشريع والتسيير، وامتلاك الحق في بلوغ هذه المناصب؛ وعليه تكون المواطنة في المجتمع الإسلامي ناقصة، وعليه حاول بعض الفقهاء تجاوز هذه العقبة مثل الشيخ راشد الغنوشي⁽⁴⁰⁾ الذي طالب بإعادة القراءة لقضية أهل الذمة ذلك المفهوم (الذي لم يعد لازم الاستعمال في الفكر السياسي الإسلامي طالما تحقق الاندماج بين المواطنين، وقامت الدولة على أساس المواطنة، أي المساواة حقوقاً وواجبات⁽⁴¹⁾)، وتقوم المواطنة عنده على معيارين الأول يتجلى في الانتساب الديني، والثاني في الإقامة، وهما يخرجان التصور الإسلامي من دائرة تهميش الدين الذي تقوم على أساسه العلمانية، وبما أن القول بمواطنة المقيم مهما كان دينه، يتماشى والتصور العلماني الحديث والمعاصر، فهذا يعني أن الغنوشي يهدف إلى ترسيخ مرجعية عليا هي الدين، وفي الوقت نفسه "التماهي" مع الفكر السياسي الغربي فيما هو إنساني، ويتضح بجلاء حينما يقول، بأن المسلمين غير المقيمين في الدولة الإسلامية، وكذلك غير المسلمين المقيمين فيها لا يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة، والذي يقصده- الغنوشي- هنا هو أن الدين يخول للمسلمين حقوقاً لا يتمتع بها غيرهم، غير أن المسلم غير المقيم لا يمكن أن يتمتع بحقوق المواطنة حتى ولو أقر بشرعية الدولة، لأن شرط الإقامة شرط مكمل لشرط الدين في التمتع بالمواطنة، كما نجد لدى البعض من علماء الشيعة أمثال الشيخ محمد مهدي شمس الدين⁽⁴²⁾، والمرجع المعاصر السيد محمد حسين فضل الله* رؤية جديدة لمسألة الذمة حيث يؤكد الشيخ محمد مهدي شمس الدين أنه (لا يوجد أحكام ذمة الآن فقهاً في مجتمعاتنا، كما كان أيام الراشدين والأمويين والعباسيين؛ وطالب في النهاية بإعادة النظر في الباب الفقهي برمته⁽⁴³⁾)، كما أقر الأستاذ فهمي هويدي بعد قراءة نقدية للنصوص أنه لا توجد في الآيات أو في تفاسيرها (ما يضع قيوداً على المسالمين من غير المسلمين في تسيير شؤون الدولة الإسلامية، ومرافقها⁽⁴⁴⁾)، والأخطاء التي وقعت فيها هؤلاء المفكرين تعود في نظره إلى أمور ثلاثة الأول يعود إلى نوعية التعامل مع أهل الذمة حيث (اعتبروا كيانا منفصلاً عن مجتمع المسلمين، والثاني هو توجيه الخطاب إلى أبناء الحاضر، والعين موجهة إلى دولة الإسلام الكبرى في العصرين

الأموي والعباسي الأول، والثالث أن القائلين بالمواطنة من الدرجة الثانية في المجتمع الإسلامي لم يورد أحدهم نصاً شرعياً يستند إليه في دعواه.⁽⁴⁵⁾

والأستاذ علي عبد الواحد وافي يستند على عدالة الخلفاء الراشدين وبعضاً من مواقفهم في الإقرار بمبدأ المواطنة، إذ يقول بعد أن يقوم بعرض سياساتهم والبعض من أقوالهم المأثورة (ففي هذا كله دليل على أن حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله كان حينئذ أمراً مقرراً في الإسلام ومفروغاً منه، والخلفاء الراشدين لم يعترفوا به وبيدعوا له فحسب، بل كانوا كذلك يفتنون كل الاغتباط بممارسة الأمة له ..)⁽⁴⁶⁾.

ومن بين المفكرين الذين استبعدوا مبدأ المواطنة في الفكر الإسلامي برنارد لويس إذ: (يؤكد أن مفهوم المواطنة غريب تماماً على الإسلام)⁽⁴⁷⁾. والحجة التي يؤسس عليها دعواه هي كالتالي: (لا توجد كلمة citizen: مواطن في اللغات العربية والفارسية والتركية، وإنما يوجد مصطلح مقابل لها يستخدم في كل منها بمعنى ابن البلد، وهي كلمة تخلو من مضامين مواطن الانكليزية بمعنى الفرد الذي يشارك في الشؤون المدنية والمواطنة كعملية مشاركة .)⁽⁴⁸⁾.

كما أن البعض من العرب ذهب أبعد من هذا في تأكيد هذه الأحكام على الإسلام السياسي ف عبود الزمر أحد مؤسسي جماعة الجهاد في مصر، يعتقد أن المواطنة والديمقراطية والقومية والدولة القومية كلها اتجاهات كافرة ..⁽⁴⁹⁾ ، أما أبو الأعلى المودودي فيؤكد على أهمية العقيدة والإيمان في المواطنة إذ يقول بعد شرحه الآية: (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)⁽⁵⁰⁾.

تبين الآية أساسين للمواطنة الإيمان، وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها، فإذا كان المرء مؤمناً ولكنه ما ترك تابعة دار الكفر إي لم يهاجر إلى دار الإسلام ولم يتوطنها، فلا يعد من أهل دار الإسلام .، فشريحة غير المسلمين هم أهل الذمة يعيشون في دولة إسلامية يحترمون الإسلام فيها ويخضعون لأحكامها، وهم كالمسلمين يتمتعون بكل الحقوق المدنية والحرية الاقتصادية وإمكانية تولي المناصب باستثناء المناصب العليا في الحكومة، وتكفل لهم حرية العبادة ، كما يتم إعفاؤهم من الخدمة العسكرية على أن يدفعوا الجزية نظير حمايتهم وأمنهم⁽⁵¹⁾، لأن الدولة الإسلامية تقوم على رؤية ثيوقراطية للحكم وليس على أساس ديمقراطي، لأن الديمقراطية تجعل من الشعب مرجعية للقرار السياسي، فالمواطن الديمقراطي يملك القدرة على التصرف والمشاركة في القرار السياسي؛ أما الحكومة الإسلامية فالحاكمية لله وحده، ويمكن توصيف الرؤية الإسلامية في ثلاث سمات رئيسة أولها: (ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من

الحاكمية فإن الحاكم الحقيقي هو الله ...) ثانيها (ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع والمسلمون جميعا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا ولا يقدرّون أن يغيروا شيئا مما شرع الله لهم) الثالثة (الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه مهما تغيرت الظروف ...)⁽⁵²⁾.

فالمواطن هو كل فرد يصبح بإسلامه مالكا للعضوية و المواطنة داخل الأمة الإسلامية ؛ فالعضوية والمواطنة في الإسلام تقوم على مبدأ العقيدة والإيمان، فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله أصبح مواطنا في الأمة الإسلامية، فالعضوية داخل الأمة قائمة على أساس عقيدي فقط لا أساس جغرافي، أو قومي، فمسؤولية الدولة الإسلامية تستوعب كل المسلمين في العالم لأنهم جميعا رعايا لهذه الدولة مهما باعدت بينهم الحدود الطبيعية)⁽⁵³⁾.

هـ. المواطنة في الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر :

تميز الفكر السياسي في العصر الحديث بالعديد من المحاولات الهادفة إلى تشييد أنساق سياسية تحاكي الأنساق الفلسفية الكلاسيكية، وهذا يعود لطبيعة التماهي التي كانت موجودة بين القضايا السياسية والفلسفية، ومن بين القضايا التي استأثرت باهتمامات الفلاسفة في ذلك العصر، قضية أصل الدولة وكيفية قيامها وغاياتها وأشكالها و أركانها، وبعد القرن السادس عشر والسابع عشر من أغنى عصور الفكر السياسي ، حيث كانت الحوادث الاجتماعية والسياسية مصدرا ومنبعا استلهمت منه أهم وجُل النظريات السياسية في العصور التالية، فحركة البروتستانت ضد اضطهاد الكاثوليك، ومطالبتهم بحق الحرية في ممارسة الشعائر الدينية، ترتبت عنها الكثير من النتائج، منها الطلب بحقوق الشعوب تجاه الملوك، و مهاجمة السلطان المطلق الذي كان يملكه هؤلاء أو الرغبة في تقييده، وهذا الصراع السياسي استوجب الدفاع النظري والكلامي عن الرؤى و الأطروحات السياسية، فتعددت الإجابات حول البحث في مشروعية السلطة، والحدود التي تقف عندها، وفي مشروعية مقاومة الحكم من طرف الشعب وكثير من القضايا السياسية، وهذا الزخم المعرفي شكّل تراثا فكريا وسياسيا لرجال السياسة في العصور اللاحقة، ومبدأ المواطنة الذي يمنح الأفراد أو المواطنين صلاحيات التسيير، والتغيير على مستوى التشريع والتنفيذ أيضا هو وليد الحداثة عموما، والدولة القومية خصوصا حيث ارتبط المصطلح بالدولة الحديثة في الغرب، و فلسفة القومية تعني الجمع بين الوجدتين الطبيعية و السياسية، فلا تقوم وحدة سياسية على أكثر من أمة، ولا تتوزع الأمة بين عديد من الدول، فمبدأ القوميات يقوم على فكرة أو مبدأ حق الأمة في أن تتشكل في دولة مستقلة، فقيام الدولة الحديثة على أساس ارتباط الدولة بعناصرها البشرية على أساس ترابط هذه

العناصر أو المواطنين فيما بينها على أساس سياسي دعامة القومية وليس الإثنية، يمنح جميع المواطنين الحق في المراكز القانونية والسياسية على أساس العلاقة المتبادلة بينهم وبين الدولة أو السلطة المنظمة في الدولة، أما الأفراد المقيمين في الدولة والذين لا يملكون هذا الارتباط السياسي، فهم أجنبى تختلف مراكزهم السياسية القانونية تماما عن مركز المواطنين، فمبدأ المواطنة الذي تم إرساءه في الدولة القومية يقوم على علاقة متميزة بين الحاكم والمحكوم تختلف عن العلاقة التي كانت قائمة في العصور الوسطى . التي كانت تعتبر الناس ماشية ملك للحكام، يتوارثونهم ويتصرفون فيهم كأنهم متاع يملكونه . إذ انتقل الارتباط بين الفرد والدولة من وضعية الملكية الخاصة بين الفرد والعاقل الى صعيد الارتباط السياسي بين المواطنين ومعقد السيادة، فالدولة تتألف من رعايا وصاحب سيادة، والمواطنة هي الخضوع للسيادة وليس لصاحب السيادة، كما ارتبطت المشاركة السياسية بالتاريخ الاقتصادي للدولة القومية منذ نشأتها، والمبدأ المشهور (لا ضرائب دون تمثيل).

تستلزم جباية الضرائب وجود تمثيل نيابي لدفعي الضرائب يراقب سبل إنفاقها.. ولهذا السبب يرجع البعض من المفكرين السياسيين ظهور ظاهرة المشاركة السياسية مبكرا في دول الشمال الأوروبي الفقير نسبياً، كالدول الاسكندنافية، وبريطانيا نتيجة الحاجة المتزايدة لملوك هذه الدول في الاعتماد على شعوبهم في تحصيل الضرائب، وبالتالي تشجيعهم على الإنتاج، وزيادة قدراتهم الضريبية من خلال السماح بمزيد من المشاركة السياسية، وبإلحاح من الشعوب على التمتع بحقوقها، وتحت ضغط الحاجة للموارد اللازمة لإدارة الاقتصاد الرأسمالي، حدث تطور في آليات الدولة القومية، فأصبحت السيادة للشعب أو لممثليه، فكانت الليبرالية برؤيتها وفلسفتها تأسيساً نظرياً لهذه الرؤية بدعوتها الى إعلاء شأن الفرد على حساب الجماعة، وحماية الملكية الفردية، ومنع تدخل الدولة، وبما أن رواد هذا الفكر كانوا ينطقون باسم الطبقة البورجوازية التجارية والصناعية، فإن تعميم الحقوق الديمقراطية على جميع أفراد الشعب يتناقض مع مصالحهم، ولذلك ظهرت احتجاجات شعبية تطالب بالمساواة في الاقتراع لجميع المواطنين، فنتيجة الضغوط التي مارستها حركة الحفارين⁽⁵⁴⁾ في الثورة الانجليزية، وأصحاب النزعة اليقوبية في الثورة الفرنسية، اضطر الليبراليون إلى القبول بمطالب الثوريين حفاظاً على مصالحهم.. من هنا كانت بداية فكرة المواطنة.

كما ساهمت حركة التنوير (Enlightment) في بلورة مفهوم المواطنة، والتي هي حركة فلسفية انعقد فيها (اجتماع العقلانية والتجريبية معا في فلسفة واحدة تم توجيهها نحو النقد الاجتماعي من أجل تغيير الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية)⁽⁵⁵⁾، ولم تكن حركة التنوير مقتصرة أو محصورة في فرنسا فقط بل اكتسحت جميع المناطق في أوروبا، وقد حمل مشعل التنوير في فرنسا أدباء وفلاسفة أمثال ديدرو Diderot،

ودالمبير d'Alembert، وشارل دي مونتسكيو Charles de Montesquieu، وجان جاك روسو Rousseau، وفولتير Voltaire، بعض من فلاسفة التاريخ مثل كوندورسيه، بعض الثوريين مثل بابيف Babeuf، ومارشال، أما التنوير الإيطالي والألماني فقد غلبت عليه الروح الفنية والتاريخية، ومنهم فيكو الإيطالي والألمانيين لسنج Lessing و هرر Herder، وفي إنجلترا نجد بيرك Burke، وفي أمريكا نجد توماس بين، وبنيامين فرانكلين. والقواسم المشتركة بين هذه الحركات التنويرية جميعا هي تقديس العقل، ومنحه السلطة العليا على كل شيء، واعتبار الدين خادما للعقل، فهو مقياسا لصحة العقائد وأساسا للعلم ووسيلة للقضاء على الخرافة والجهل، ومن أهم المبادئ التي اكدت عليها حركات التنوير الايمان بقانون الطبيعة، والحقوق الطبيعية، والمصلحة الذاتية المستتيرة، ومبدأ السيادة الشعبية الذي يعني أن الحاكم يستمد سلطته من الشعب، وللشعب حق سحب السلطة إذا أخذ بشروط العقد، والشعب المقصود هنا هم الزعماء الطبيعيون الذين يمثلون المجتمع كله، فالسيادة الشعبية تستبطن فكرة أن الحكم يكون لمصلحة الشعب وليس أن يكون بواسطة الشعب؛ وهذا المفهوم الديمقراطي الجديد تبلور في الثورتين الأمريكية والفرنسية من قادة الطبقة الوسطى والتي اعتبرت نفسها ممثلة للشعب كله، ولكن روسو يرفض السيادة القائمة على قاعدة المساواة الكاملة بين أفراد المجتمع، وأقر أنه بما أن الجميع أحرار ومتساوين، فمن حقهم أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم، فالشعب بجميع أفراداه هو معقد السيادة وصاحب السلطة ومصدرها وهي ما يعبر عنه بالإرادة العامة، ففضاء المواطنة لا يتحقق إلا في ظل هذه المبادئ مبدأ السيادة الشعبية؛ كما أن النظام الدستوري الذي نادى به حركة التنوير يشكل سياقاً آخر لممارسة مبدأ المواطنة، فالدستور كمجموعة من القواعد تحدد مهام وحدود السلطات والهيئات القانونية، يمثل الآلية القانونية لمبدأ المواطنة، وهو الذي يقوم أساساً على حماية الحريات المدنية بالحد من السلطة الحاكمة، وتقيدتها عن طريق توفير ضمانات قانونية (دستورية)، وهو يرتبط بنظرية فصل السلطات، والخصائص العامة لهذا المبدأ نجملها في نقاط أولها أن الدستور هو الأساس الذي تقوم عليه عملية تنظيم الحكم، وبالتالي فالدستور سابق على الحكومة، كما أن الدستور يحدد أسلوب ممارسة السلطة وتوزيعها ومن ثم فهو قيد على السلطة، وكل تجاوز لهذا القيد يجعل السلطة غير مشروعة، وسنحاول التعرض لفلسفة المواطنة في المشروع الأمريكي (1776)، من خلال البيان الأمريكي الذي قام بكتابته الفيلسوف الأمريكي توماس جيفرسون.

يقوم البيان قواعد أهمها :

قاعدة المساواة العامة بين الأفراد المواطنين، وهي القاعدة الطبيعية و الغاية الرئيسية التي تتأسس عليها الحكومة، ومصلحة المواطنين، فالمواطن يملك القدرة على تغيير وتوجيه مسار الحكومة إذا انحرفت عن مسارها

الصحيح ومما جاء في نص البيان : (..إن الناس جميعا خلقوا متساويين وأن خالقهم منحهم حقوقا خاصة لا تنزع، وإن من تلك الحقوق الحياة، والحرية، وطلب السعادة، وانه لصيانة تلك الحقوق انشئت الحكومات بين الناس، مستمدة سلطانها المشروع من رضا المحكومين، وانه حينما تصبح حكومة ما خطرا على هذه الغايات فإن من حق الشعب أن يبدلها ويلغيها ليقوم حكومة جديدة ترسخ قواعدها على تلك المبادئ، وتنظم سلطانها على وجه يكفل للشعب السلامة والسعادة .)

أما القاعدة الثانية فهي فساد المؤسسات الحكومية البريطانية وعجزها عن تحقيق مصلحة الفرد والجماعة تمنح المواطن حق الانتفاض والثورة والاستقلال عن هذه المؤسسات الحكومية،ويمكننا الاستئناس بما كتبه جيفرسون في نص البيان إذ يقول: (.. ولكن عندما تكشف سلسلة طويلة من سوء الاستعمال والاعتصاب من خطة مبيتة لإخضاع الشعب ووضعه تحت حكم استبدادي مطلق فمن حق الشعب، بل من واجبه أن يقلب تلك الحكومة ويلتمس ضمانات جديدة لسلامته المستقبلية ..) (57)، كما نلاحظ أن مسار المواطنة بعد هذا البيان أخذ ينمط في فلسفة وإيديولوجية عرفت بالليبرالية، وسنحاول الإشارة إلى المواطنة في الرؤية الليبرالية، فما هي الليبرالية ؟ وما هي فلسفتها في المواطنة ؟

في الليبرالية :

الليبرالية مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية liber والتي تعني حر، والليبرالية تجد جذورها الأولى في الثورة الانجليزية الثانية لعام 1688، والتي أرست أسس النزعة الدستورية، والتسامح الديني، والتوسع في النشاط التجاري، والنظرية الفردية هي القاعدة النظرية التي قامت عليها الليبرالية، وجوهر هذه الفلسفة يقوم على أن كل فرد يتمتع بمجموعة من الحريات الطبيعية أو الحقوق الطبيعية التي تجد في الطبيعة الإنسانية مرجعيتها، ومهمة السلطة السياسية هو حماية هذه الحقوق وليس لها الحق في أن تتدخل في نشاطات الأفراد إلا بقدر محدود، وإلا اعتبرت متجاوزة للحدود أو القيود التي التزمت بها خلال عملية التأسيس؛ وقد ارتبطت الفلسفة الفردية اقتصاديا بالنظام الرأسمالي وكانت تعبيرا عن تطلعات الطبقة الرأسمالية . التي كانت في مرحلة النمو آنذاك . في التخلص من الحكم الملكي المطلق، وضمان حرية النشاط الاقتصادي أو ما يعرف بمبدأ حرية التعامل: اتركه يعمل، اتركه يمر والمواطنة في الفلسفة الليبرالية هي النموذج الرئيس الذي قامت عليها فلسفة المواطنة في الوقت الراهن، وهي رابطة سياسية بين الفرد والدولة، تتحدد من خلالها العلاقة بين الحقوق والواجبات ؛ كما نجد أن المرونة هي الصفة التي ميّزت هذا المفهوم في الفلسفة الليبرالية، فتارة يحمل دلالة سياسية، وتارة مدنية حقوقية، فالفرد يمتلك مؤهلات وإمكانات فطرية ينبغي احترامها وتوفير الإمكانيات لتحقيقها، وينبغي وضع حقوق الأفراد

وحرياتهم الخاصة فوق اعتبارات المنفعة الاجتماعية أو الضرورات السياسيّة، وقد صنف ج. ستوارت. مل John Stuart Mill (1873/1807) الحريات الضرورية للفرد الى ثلاث، وهي حرية الضمير وتعلق بحرية العقيدة والفكر والعاطفة والتعبير قولاً ونشراً، وحرية الاختيار وتشمل حرية العمل . حتى إذا اعتقد الآخرون بسخافة هذا العمل أو بعده عن الصواب .، وحرية تكييف الأفراد حياتهم بما يلاءم شخصياتهم، أما الصنف الثالث فيتعلق بحرية الانتماء، وتشمل حرية الانضمام الى الأحزاب والجماعات، ورفع القيود القانونية على حرية الفكر والتعبير ضرورية لرفع حجب الجهل واكتشاف الحقائق⁽⁵⁸⁾.

احترام هذه الحريات هو المعيار الذي يعتمد عليه جون ستوارت مل في تقييم السلطة السياسيّة والرأي العام فالقاعدة العامة التي تبنى عليها المواطنة في المجتمع الليبرالي هي (أن يترك للأفراد أكبر قدر ممكن من حرية التصرف في كل الحالات التي لا يستطيعون فيها إيذاء أحد غير أنفسهم، وذلك لأنهم خير من يقدر مصالحهم الذاتية، ولا يصبح فرض القيود ضرورياً إلا لمنعهم من إيذاء بعضهم البعض، لأن ممارسة الحزم والشدة إزاء الفرد في هذه الحالة تكون أمناً للجميع⁽⁵⁹⁾)، فالمواطنة هي الفضاء الذي يساهم في تنمية القدرات الفردية، مع الشعور بالمسؤولية الفردية، والجماعية .

(ب) في الماركسية :

رفضت المدرسة الماركسية المنحى الذي تنتهجه الليبرالية في مسألة المواطنة، والتي تربطها بدفع الضرائب، فالمواطنة في التصور الماركسي مرتبطة بالحقوق العامة للمواطنين، وعلى كل المستويات، والتنظير الماركسي كان يهدف الى بناء مواطن اشتراكي ديمقراطي، فالمواطن عنده هو الموضوع المجرد الغير الواقعي في تاريخ غير طبيعي، كما ان التقاطع بين المواطن والحرية (الحقوق السياسيّة والمدنية)، كان يعيد النقاش حول المساواة الطبيعية عند البعض والثقافية عند البعض الآخر، ويقدر ما نال المواطن حقه الكامل في التصرف بشخصه، وملكيته كل ما ابتعد عن تلك الصورة التي رسمها رواد الاشتراكية، فالخطاب السياسي القانوني للدولة الحديثة يتخذ من الفرد مجرد نقطة انطلاق وبذلك يحاول إخفاء انقسام المجتمع الى طبقات وهذا التجريد هو تعبير عن فصل المنتجين عن وسائل الإنتاج، فانفصال الدولة الحديثة عن المجتمع المدني حسب الرؤية الماركسية هو تعبير عن نشوء مواطنة بعيدة عن الفضاء الاجتماعي، كما دعا كارل ماركس الى إنشاء مجتمع شيوعي بطريقة قانونية تخوّل له حق سنّ الشرائع والقوانين بواسطة الشعب والإدارة الاختيارية للعدالة، والى جانب هذا يرى بان تاريخ المجتمع البشري بأسره حتى يومنا هذا، ما هو إلى تاريخ الصراع بين الطبقات، والتي كانت الطبقة العاملة هي الضحية الأولى للتفاوت، وبالتالي يجب الارتقاء بالبروليتاريا إلى وضع الطبقة الحاكمة

لتحقيق الديمقراطية، والمواطنة في نظره لا تتحقق إلا بتحطيم نظام المجتمع البورجوازي، وخلق مجتمع اشتراكي قائم على العدالة والمساواة والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات في ظل المواطنة الاشتراكية، أما الفيلسوف فريدريك انجلز، فالمواطنة عنده هي التوازن القائم بين الحقوق والواجبات، فالمواطن له حقوق اجتماعية و مدنية، و سياسية، وعليه واجبات اتجاه وطنه منها واجب الدفاع الوطني، والمشاركة في المصاريف العامة، واحترام القانون، وهذا الالتزام المتبادل بين الحق والواجب، يخلق للمواطنة مركزا قانونيا متميزا يتمتع بالحصانة الدستورية والاحترام، والنفاذ في الحياة العامة دون معوقات إدارية، وهذا يستلزم بالضرورة صياغة السبل والوسائل الكفيلة التي تضمن للمواطن إمكانية ممارسة حقوقه بشكل فعال ومستمر، حيث دعا إلى النظام ضد الانتهازية، كما انه نظر إلى المساواة والإخاء في التوزيع الاقتصادي، وان الحرية الاشتراكية للجميع، وبالتالي يجب اجتثاث كل تفاوت في الحياة داخل المجتمع الاشتراكي.

تعتبر مدرسة فرانكفورت الوريث الشرعي للميراث الماركسي، وسنحاول الإشارة إلى مفهوم المواطنة عند رائدها يورغن هابرماس Jürgen Habermas الذي يعتبر من أهم علماء الاجتماع والسياسة في عالمنا المعاصر، كما يعد من أهم منظري مدرسة فرانكفورت النقدية، ويمثل الجيل الثاني من فلاسفة مدرسة فرانكفورت، الجيل الذي قاد النظرية النقدية نحو مرحلة من الشمول والاتساع والمواطنة عنده هي المواطنة الديمقراطية أو المواطنة الدستورية، التي هي انسجام أفراد المجتمع السياسي مع المبادئ القانونية ذات الأهداف الكونية، ويتعلق الأمر بمبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة في المواطنة، وحقوق الإنسان، و بها تتأسس دولة القانون القائمة على حساب عقلاني يقدم لكل فرد منا مجموعة من الحقوق والواجبات مؤتقة بالتزاماته، واستحقاقاته نحو غيره، ونحو الدولة ويكون الدستور هو المرجع الأصلي للهوية الجامعة، كما يتطلب التوافق عليه كوثيقة تعاقدية بين مواطنين متساوين في دولة، و المواطنة الدستورية في حاجة لثقافة سياسية ليبرالية، ومدنية، وفضاء عمومي كوني تحكمه قيم ديمقراطية وتشريعات عالمية، والحقوق التي تميز هذا النموذج من المواطنة هي الحقوق المدنية، و تحتل المرتبة الأولى في سلم الحقوق، وتتمثل في حق المواطن في الحياة بحرية، طالما أنها لا تخالف القوانين، ولا تتعارض مع حرية الآخرين، وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحقه في حرية الفكر، والدين، واعتناق الآراء، وحرية التعبير وفق النظام و القانون، أما الحقوق السياسية التي تلي الحقوق المدنية، فتمثل في حق الانتخاب، والمشاركة في السلطة التشريعية، والسلطات المحلية، والبلديات، والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب والتنظيم في حركات وجمعيات، ومحاولة التأثير في القرار السياسي وشكل اتخاذ من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون، والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة، والحق في التجمع السلمي، وأخيرا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية مثل حق المواطن في

العمل، وأبرزها الحرية النقابية، والانضمام إليها، والحق في الإضراب، أما الحقوق الاجتماعية والتي منها حق كل مواطن في الحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الحماية الاجتماعية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التأمين الاجتماعي، والحق في المسكن وفي التنمية، والحق في خدمات كافية لكل مواطن، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة، ويبدو التصنيف الثلاثي للحقوق الذي طرحه هابرماس كان مصدر إلهام لعالم الاجتماع البريطاني توماس مارشال⁽⁶⁰⁾ (1893-1981) الذي كانت بحوثه من الدراسات الرائدة التي أسهمت في إثراء مفهوم المواطنة في العصر الحديث، حيث استطاع أن يضع إطارا نظريا شاملا استوعب من خلاله تجربة الدولة القومية الحديثة ودولة الرفاهية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فهي أساس مرجعي للمواطنة، استمد منه أغلب الباحثين الدلالات المتعددة لمبدأ المواطنة، ونلاحظ أن التعريف الذي قدمه توماس مارشال للمواطنة يخرج عن السياق النظري والنسقي الذي وضع فيه المفهوم خلال مساره التاريخي الأفقي، فهي عنده مجموعة من الحقوق تمارس بشكل مؤسسي فالمؤسسات هي الإطار الذي تمارس فيه المواطنة، والدولة هي المؤسسات، فغيابها تصبح الدولة مجرد شبح، فالأعمال الخيرية مثلا تحمل بعدا أخلاقيا، ولكنها قد تتحرف عن الخط الأخلاقي الذي رسمته إذا لم تنظم وتوضع في إطار مؤسسي، ونعتقد أن الصعوبات التي وقفت ولا زالت تقف أمام تجسيد القيم الأخلاقية الإسلامية هي غياب المؤسسات القانونية والتنظيمية الموضوعية، والمستقلة في قراراتها ...

المواطنة عند توماس مارشال تتكون من ثلاث مؤشرات : المؤشر المدني، المؤشر السياسي، المؤشر الاجتماعي ؛ ويتضمن المدني الحريات الفردية وحرية التعبير و الاعتقاد، والإيمان وحق الامتلاك وتحرير القيود، والحق في العدالة في مواجهة الآخرين الذين يظلموه في إطار المساواة الكاملة، والمؤسسات التي تسهر على حماية هذه الحقوق هي المؤسسات القضائية، والقضاء هو المؤسسة التي تسهر على تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع كما أن هذه المؤسسة إذا لم تكن مستقلة بسلطانها ولم تكن إلا تابعا فإنها لا تقدر على تجسيد العدالة التي لا تفهم إلا في ظل تفتق هذه الحريات وهذه الحقوق ؛ أما المؤشر السياسي فيعني الحق في المشاركة من خلال القوى السياسيّة الموجودة في المجتمع باعتبار المواطن عضوا فاعلا في السلطة السياسيّة أو كناخب لهذه القوى السياسيّة، ونلاحظ أن أغلب القراءات المقدمة لمبدأ المواطنة تركز على هذا المؤشر أكثر من غيره بحكم أن المواطنة هي المشاركة في الحكم عبر الانتخاب، ولكن هذا المظهر من المواطنة نعتقد انه ليس من المعطيات الجاهزة عند أفراد الشعب بل مسألة تحتاج إلى تربية وتهذيب، ولذا نلاحظ أن الفلاسفة ورجال السياسة يضعون للتربية المواطنة حيزا واسعا في مشاريعهم السياسيّة، وهو ما اصطلح عليه توماس مارشال بالمؤشر الاجتماعي الذي يتعلق بحق المواطن في التمتع بالرفاهية الاقتصادية والأمان الاجتماعي، والتمتع بحياة جديرة بإنسان

متحضر وفقا للمعايير التي تم التوافق عليها، والمؤسسات المتكفلة برعاية هذا المؤشر هي المؤسسات التعليمية، والنظام الصحي ، والخدمات الاجتماعية .

الهوامش:

1. الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان 1995 ص 253: (د،ط)
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، إعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، ص: 949 (د، ط، ت)
3. البلد، الآية 1
4. سبأ : 17، 15
5. الفجر : 6، 13
6. البقرة 246
7. صدر الدين القبانجي، علم السياسة، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 1997 ص 163:
8. إسحاق، إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 1992 ص: 232
9. المرجع نفسه، ص: 232
10. المرجع نفسه ، ص : 135
11. Fev.2008، 23aljabriabed.net/textes.htm/ http://www
12. مسعود موسى الرضي، أثر العولمة في المواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 19 2008 ص: 114
13. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المجلد الخامس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة 1996 ص : 373
14. The New Encyclopedia Britannica، Volume 3، micropaedia، Library of congress، 15th edition، U،S، A 2003، p332

15. جان توشار، تاريخ الفكر السياسي ترجمة علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1983 ص : 12
16. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى 1997 ص : 11-12
17. جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة : بولس غانم، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت 1972 ص : 26 (د.ط)
18. جورج سباين ،تطور الفكر السياسي، ترجمة جلال العروسي ،دار المعارف، القاهرة 1971 ص :4 (د،ط)
19. سولون بن اكسستيديس :ولد حوالي 640 ق،م في أثينا ويصنف ضمن الحكماء السبعة.
20. اندريه ايمار، تاريخ الحضارات العام،روما وإمبراطوريتها،ترجمة :فريد م داغر، منشورات عويدات، بيروت .باريس، الطبعة الثانية 1986 ص 124
21. إبراهيم احمد شلبي، تطور الفكر السياسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1985 ص : 78 (د،ط)
22. جورج سعد، تطور الفكر السياسي ،دار الالتزام، بيروت، الطبعة الأولى 1995 ص : 42
23. مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية،الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005 ص : 33 (د،ط)
24. أيمن بن حميد ، الفكر السياسي عند صولون ،مجلس الثقافة العام،مصر 2006 ص :110
25. شبنغلر : (1880-1936) مؤرخ وفيلسوف ألماني يعرف بكتابه "تدهور الحضارة الغربية الذي يعرض نظرية عن سقوط وازدهار الحضارات وأن ذلك يتم بشكل دوري. و كتاب "البروسية والاشتراكية" سنة 1920، وقد اتخذ الاشتراكيون القوميون من شبنغلر منظرًا لأفكارهم، غير أنهم ما لبثوا أن نبذوه سنة 1933 عندما أبدى تشاؤمه بشأن مستقبل ألمانيا وأوروبا، ورفضه تأييد الأفكار النازية المتعلقة بالتفوق العرقي، وإصداره كتاباً ينتقدهم بعنوان "ساعة الحسم".
26. أسوالد شبنجلر، تدهور الحضارة الغربية، ترجمة :أحمد الشيباني الجزء الثاني، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، ص :311 (د.ط.ت)
27. علي احمد عبد القادر، تطور الفكر السياسي، مكتبة الشرق، القاهرة، الطبعة الأولى 1970 ص :

28. جورج سباين، تطور الفكر السياسي ترجمة: جلال العروسي، دار المعارف، مصر 1971 ص 4: (د،ط)
29. جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1983 ص : 13
30. علي احمد عبد القادر، المرجع نفسه، ص: 13
31. علي خليفة الكواري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1/ 2001 ص : 16
32. جان توشار، المرجع نفسه ص : 13
33. المرجع نفسه، ص : 129
34. مفكر سياسي وأديب روماني ولد حوالي : 106 ق م وتوفي في 43/42 ق، م درس الدستور والقانون الروماني شغل وظيفة قنصل، له كتاب الجمهورية وكتاب القوانين.
35. عبد المجيد عمراني، محاضرات في تاريخ الفكر السياسي، منشورات جامعة باتنة، باتنة 1999 ص : 51 (د،ط)
36. أرسطو، في السياسة، ترجمة الأب اغسطين بربارة، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، الطبعة الثانية 1980 ص : 14
37. كافين رابلي، الغرب والعالم، ترجمة عبد الوهاب المسيري، عالم المعرفة العدد 90 السنة 1985 ص 224
38. المرجع نفسه ص 225
39. المرجع نفسه ص 226
40. ولد في 1941 مفكر تونسي، ومن مؤسسي الندوة العالمية للشباب الإسلامي عام 1971 أحد مؤسسي المؤتمر القومي الإسلامي، الذي يجمع بين التيار القومي العربي والتيار الإسلامي، أحد مؤسسي حلقة الأصالة والتقدم، التي تعنى بالحوار الإسلامي المسيحي، والتي تضم عددا من كبار المفكرين الإسلاميين والأوروبيين والأميركيين. طريقنا إلى الحضارة. من مؤلفاته حق الاختلاف وواجب وحدة الصف. و حقوق المواطنة في الدولة الإسلامية. و الحريات العامة في الدولة الإسلامية.
41. حسن الترابي، وآخرون، الإسلاميون والمسألة السياسية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 2004 ص 83

42. محمد المهدي شمس الدين: (2001/1936) أحد اعلام الفكر الاسلامي المعاصر، ومرجع ديني شيعي، ورئيس المجلس الاسلامي الشيعي في لبنان سابقا.
43. المرجع نفسه، ص : 84
44. علي خليفة الكواري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2001 ص: 87
45. فهمي، هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة 1999 ص 120
46. علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، مصر 1968 ص : 106 (د.ط)
47. علي خليفة الكواري وآخرون، المرجع نفسه، ص: 55
48. المرجع نفسه ص : 56
49. اندريه زكي، الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى 2006 ص : 118
50. سورة الانفال آية 72
51. المرجع نفسه ص : 116
52. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر ،دمشق 1967 ص : 29 (د،ط)
53. صدر الدين القبانجي، علم السياسة، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط 1 1997 ص : 167
54. من الحركات الثورية التي عرفتھا بلاد إنجلترا وهي على مشارف مرحلة الرأسمالية الكبرى، وقد تبلورت حركات الحفارين The Diggers وشقيقتها حركة (أهل الطبقات) The Levellers وتكونت من إرث احتجاجي وإنتقاضي وثورى طويل في تلك البلاد، أبرزه ما كان ممتداً ما بين سنوات 1066 و 1715 وهي سنوات نهاية الإستعباد الداخلي وتبلور الإقطاع بشكله العسكري الديني داخل إنجلترا ثم أقوله وبداية تبلور رأسمالية إيلاف المال والتجارة مع توسعات حرف وأعمال الصناعة والتمويل.
55. حسن حنفي، مقدمة في علم الاستغراب. الدار الفنية للنشر والتوزيع، ص: 306 (د.ط.ت)

56. أديب منصور، وطنيون وأوطان، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 1952 ص: 66
57. جون ستيوارت مل، الحرية، ترجمة: عبد الكريم أحمد، مؤسسة سجل العرب، القاهرة 1966 ص 37 (د.ط)
58. المرجع نفسه، ص 38
59. عالم اجتماع بريطاني عرف بمساهماته في المواطنة والسياسة الاجتماعية، من أهم آثاره المواطنة والتنمية الاجتماعية .